

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛ وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطني للاعتماد؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٠٨؛

قرار:

(مادة أولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة المجلس الوطني للاعتماد برئاستنا ، وعضوية كل من :

- د/ حسن عبد المجيد - رئيس الهيئة العامة للمواصفات والجودة .
- م/ محمد سليمان شفيق - رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- م/ جلال عبد المقصود الزوربة - رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
- د/ أسامة نصر الدين محمد - رئيس الإدارة المركزية لمعامل وزارة الصحة .
- أ/ أحمد محمد الوكيل - رئيس اتحاد الغرف التجارية .
- أ. د/ عادل بسيونى السيد شحاته - رئيس المعهد القومى للقياس والمعايرة .
- م/ حسن شعراوى محمد - رئيس الجمعية المصرية للجودة .
- م/ هشام وجدى - المدير التنفيذي لمركز تحديث الصناعة .
- المستشار القانوني للوزير (شئون الصناعة) ونائب رئيس مجلس الدولة .
- م/ محمود عبد اللطيف محمود الطيب - المدير التنفيذي للمجلس الوطني للاعتماد (من الشخصيات العامة) .

ممثل للشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى مجال تقييم المطابقة .

لواء مهندس / عبد الحميد عبد السلام النجار - رئيس جهاز ضمان الجودة بالقوات المسلحة سابقًا .

المسئول عن المجالس التصديرية .

أ/ علاء البهانى - رئيس المجلس التصديرى للصناعات الغذائية .

ممثل لجهات منح الشهادات والتفتيش .

أ/ طارق رفعت عبد المطلب - مساعد رئيس مجلس الإدارة للعلاقات العامة

والتسويق - شركة SGS .

ممثل لمعامل الاختبار والمعايرة .

د/ شيرين عباس حلمى - نائب رئيس مجلس إدارة شركة فاركو للأدوية .

ويجوز للمجلس أن يدعى لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة فى مجال نشاط المجلس سواء من داخله أو خارجه دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(مادة ثانية)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات .

(مادة ثلاثة)

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية ثلاث مرات سنويًا على الأقل بدعوة من رئيسه ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٤/٣/٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح